

مدى جوازأخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي

نزيره كمال حماد

باحث ومستشار في الفقه الإسلامي - كندا

أستاذ الفقه الإسلامي (سابقاً)

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

المستخلص . تبين لنا بعد النظر فيما قاله الفقهاء في حكم أخذ الأجر على الكفالة أن قول جمهور الفقهاء بعدم جواز اشتراط ذلك الأجر وأخذه غير سديد على إطلاقه، كما أن القول بالجواز مطلقاً غير صحيح أيضاً، نظراً لما قد يفضي إليه من التعامل بربا القرض تحت ستار عقد الكفالة، وأنه لا بد في المسألة من التفصيل.

واشتراط الأجر على الكفالة له في التطبيق أحوال تبين لنا جوازها - تنتهي فيها الكفالة والمديونية الناشئة عنها، حالاً دون تأجيل: كما إذا كان الكفيل مديناً للمكفول بمثل الدين الذي وفاه عنه، أو إذا بادر المكفول بوفاته، فور الأداء أو في يومه.

أما في الأحوال التي لا تنتهي فيها المديونية، بل يصير المبلغ المؤدى عن المكفول ديناً مؤجلاً في ذمته، فإنه لا يجوز حينئذ أخذ الأجر على الكفالة لأنه يصير حيلة لأكل ربا النسبة المحرم أو ذريعة إليه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فإن الغرض من إعداد هذه الدراسة مراجعة رأي الفقهاء الذاهبين إلى عدم جوازأخذ الكفيل أجرًا على الكفالة بمال مطلقاً، وإعادة النظر والتأمل فيما قدموه من أدلة وتعليلات لتشهد بصحة ما اتجهوا إليه، وذلك في ضوء القواعد العامة في الشريعة وأصول الاستدلال وقواعد الاحتجاج فيها، بغية الانتهاء إلى نظر فقهي محرر مؤصل، متطرق مع كليات الفقه التي تضافرت الآراء الفقهية الكثيرة في المسائل والجزئيات الوفيرة على إقامة أركانها وتأسيس بنائها، ومتافق مع روح الشريعة المطهرة ومقاصدها العامة والخاصة، مع السالمة من التناقض أو التعارض مع الأمور المسلمات من صريح العقول وصحيح المنقول.

وقد حاولت في هذه العجالة بلوغ الغاية وتحقيق الأمنية بتحرير هذه المسألة الفقهية الشائكة، وتهذيب القول في حكمها، وتقييم الرأي فيها، نظراً لأهميتها في ذاتها، وأهمية ما يتيح لها من تفريعات وتطبيقات في المعاملات المالية المعاصرة عموماً والكفالات المصرفية المتعددة خصوصاً. وعلى الله سبحانه الاعتماد، ومنه وحده الحفظ والمعونة والاستدداد، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

أدلة جهور الفقهاء في عدم الجواز والرد عليها

١- لقد نصّ جهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على أنه لا يجوز للكفيلأخذ الأجر على الكفالة بمال^(١)، وأنَّ الكفالة بشرط العمل له باطلة^(٢)، خلافاً لإسحاق ابن راهويه^(٣).

(١) سواء أكان من رب الدين أو المدين أو أحني . انظر: الزرقاني على حليل ٩٩/٥، الخروشي وحاشية العدوى عليه ٩٤/٥، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٧٧/٣، ٣٤٠، مياراة على التحفة ١٢١، ١٢٠/١، المدونة لمالك ٢٨٤/٥، الناج والإكيل للمواق ١١١/٥، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ٤٤٢/٣، البهجة شرح التحفة للتسلوكي وشرح التاودي عليها ١٨٤/١، موهاب الجليل للخطاب ٣٩١/٤، الفتاوی البرازية لابن البراز ٢/٦، الحموي على الأشباه والنظائر ٧٢/٢، الحاوي للماوردي ١٢١/٨، المعني لابن قدامة ٤٤١/٦ المبدع لابن مفلح ٤/٢١٣، كشاف القناع للبهوتى ٢٠٦/٣، شرح متنهي الارادات للبهوتى ٢٢٥/٢، لباب اللباب للقصي ص ١٧٥ .

(٢) ابن البراز، الفتاوی البرازية ٢٠/٦، منحة المخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٢٤٢/٦، المبسوط للسرخسي ٣٢/٢٠، الحاوي للماوردي ٢١٢/٨، الشرح الكبير للدردير ٣/٣٤٠، الخروشي ٣٠/٦، شرح مياراة على التحفة ١٢٠/١، الشرح الصغير للدردير ٣/٤٤٢ .

(٣) حيث نقل الماوردي في الحاوي عن إسحاق بن راهويه أنَّ الضمان بشرط العمل صحيح. (انظر الحاوي ١٢١/٨).

واستدلوا على ذلك بخمسة أدلة:

الدليل الأول

٢ - وهو أنَّ الأصل في الكفالة أنها من عقود التبرعات، واشترطت الجعل فيها للضامن يُخرجها من باب التبرع إلى المعاوضة، فكان غير جائز.

غير أنَّ الفقهاء المحتجين بذلك اختلفت تفسيراتهم للتبرع المراد بقولهم "أن الكفالة تبرع"، وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول

٣ - ومقاده أنَّ المراد به "تمليك الغير مالاً مجاناً بدون عوض" كما هو الحال في الهبة والصدقة والمهدية وسائل العطايا، حيث إنَّ الكفيل في أصل الوضع يعتبر واهباً للمال الذي كفل به وأدَّاه عن المكفول، فلا يرجع عليه بما أدى عنه، لأنَّه متبرع به. وذلك كما فعل علي وأبو قتادة رضي الله عنهما في كفالتهما لدَيْنِ المتوفى^(٤)، فإنَّهما لو كانا يستحقان الرجوع على المكفول بما أديا عنه، لصار الدَّيْنُ لهما، فكانت ذمة الميت مشغولة بِدَيْنِهما كاشتغلاهما بِدَيْنِ المضمون له، ولما صلَّى النبي عليه الصلاة والسلام عليهما.

٤ - وهذا الاتجاه ظاهر في نصوص فقهية كثيرة، منها:

* قول الإمام الشافعي: "إذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة، فالكفالة باطلة، لأنَّ الكفالة استهلاكُ مال لا كسب مال. فإذا كنْتَ نمنعه أن يستهلك من ماله شيئاً، قلَّ أو كثر، وكذلك نمنعه أن يتکفل فيغرم من ماله شيئاً، قلَّ أو كثر"^(٥).

(٤) حيث روى البخاري والبيهقي وغيرهما عن سلمة بن الأكوع أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلِّي عليها، فقال: هل ترَكَ شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دَيْنٌ؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال صلُّوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ . فصلَّى عليه . (صحيح البخاري ٣/٥٦ ، سنن البيهقي ٦/٧٧ ، عارضة الأحوذى ٤/٢٩٠ ، سنن ابن ماجة ٢/٨٠٤).

وروى الدارقطني والبيهقي عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه أتى بجنازة، فلما قام ليكبَّر، سأله أصحابه: هل على صاحبكم من دَيْنٍ؟ قالوا: عليه ديناران . فعدل رسول الله صلَّى الله عليه وسلم عنه وقال: صلُّوا على صاحبكم . فقال علي بن أبي طالب: هما علىَّ، برِيءٌ منهُما . فتقدَّم رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فصلَّى عليه . (سنن البيهقي ٦/٧٣ ، سنن الدارقطني ٣/٤٧).

(٥) الأم للشافعي ٣/٢٠٥ .

* ما جاء في المدونة من أنَّ "الكفالة عند مالك من وجه الصدقة"^(٦)، وإنما الكفالة معروفة^(٧). مع بيان المراد بالمعروف ههنا أنه من قبيل الهبة والصدقة والعتق.

* قوله ابن حزم: "لا يرجع الضامن على المضمون عنه أو على ورثته أبداً بشيء مما ضمن عنه أصلاً - سواء رغب إليه في أن يضمنه عنه أو لم يرغب إليه في ذلك - إلا في وجه واحد، وهو أن يقول الذي عليه الحق: أضمن عني ما لهذا عليّ، فإذا أدت عني، فهو دين لك عليّ، فههنا يرجع عليه بما أدى عنه، لأنه استقرضه ما أدى عنه، فهو قرضٌ صحيح"^(٨).

٥ - وأحسب أنَّ هذا هو الأصل الذي بنى عليه الحنفية قولهم: إن الكفيل بغير أمر المدين يعتبر متبرعاً بما التزم وأدى، فلا يرجع على المكفول بشيء.. وكذا الحنابلة قولهم: إذا أدى الكفيل المال وهو لا ينوي الرجوع به على المكفول، كان متبرعاً بما قضى.. وكذا الشافعية قولهم: إنَّ مَنْ ضمن مالاً عن غيره، وأدَّاه عنه بدون أمره، فلا رجوع له عليه بما قضى، لأنَّه متبرع فيه^(٩). ويظهر ذلك جلياً في قول السريسي: "الكفالة بغير الأمر تبرعٌ مُحضٌ، حتى لا يستوجب الكفيل الرجوع على الأصيل عند الأداء"^(١٠).

٦ - كما أنه قد يعتبر الأصل الذي بنى عليه جمahir الفقهاء قولهم باشتراط أهلية التبرع في الكفيل لصحة الكفالة^(١١). يتضح ذلك من قول السريسي في المبسوط: "وكفالة الصبي التاجر بإذن أبيه أو بغير إذنه، بنفسِ أو مالِ باطلة، لأنَّه تبرع، ولا يملأه الصبي بغير إذن أبيه و لا بإذنه كافلة"^(١٢). قوله أيضاً: "ليس للمأذون أنْ يكفل بنفسِ ولا مال، لأنَّ الكفالة من عقود التبرعات باعتبار أصل الوضع، والتبرع ضدَّ التجارة، وانفكاكُ الحجر عنه في التجارة خاصة"^(١٣). قوله

(٦) المدونة لمالك ٢٨٤/٥ .

(٧) المدونة لمالك ٢٨٤/٥ ، ٢٨٤/٢ ، وانظر الذخيرة للقرافي ١٩٢/٩ .

(٨) المخل لابن حزم ٥٢٢/٨ ، وانظر أيضاً ٥٣١/٨ .

(٩) المبسوط للسريسي ١٢/٢٠ ، ١٦٠/٢٦ ، روضة الطالبين للنووي ٤/٢٦٦ ، المحتوى للماوردي ٨/١١٤ ، ١١٥ ، شرح متنها الإرادات للبهوتى ٢٥٠/٢ ، المعني لابن قدامة ٦/٤٤١ ، وانظر م ١١٠١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد للقاري .

(١٠) المبسوط للسريسي ١٩٥/١٧ .

(١١) المبسوط للسريسي ١٩٦/١١ ، فتح العزيز للرافعي ١٠/٣٦٠ ، روضة الطالبين للنووي ٤/٢٤١ ، البهجة للتسلوي ١٨٧/٢ ، الشرح الصغير للدردير ٣/٤٣٢ ، عقد الجواهر الشميّة لابن شاس ٢/٦٥٤ ، المعني لابن قدامة ٧/٧٨ ، شرح متنها الإرادات للبهوتى ٢٥٠/٢ .

(١٢) المبسوط للسريسي ٨/٢٠ .

(١٣) المبسوط للسريسي ٢٧/٢٦ .

أيضاً: "لو كفل المريض عن رجل بألف درهم، وأقرّ بدين يحيط به، فلا شيء للمكفول له، لأنَّ الكفالة تبرع واصطناع معروف كالهبة، والذين مقدم على الهبة في المرض" ^(٤).

٧- والذي أراه أنَّ هذا الاتجاه الفقهي في تفسير التبرع الذي تقوم عليه الكفالة في أصل الوضع غير مسلم، وذلك لأنَّ إعطاء الشارع الحق للكفيل في أنْ يتبرع برضاه عن المكفول بما يؤدي عنه، وحصنه على ذلك وترغيبه به عند حاجة المدين إليه لا يقتضي أنْ يكون الأصل في الكفالة تبرع الكفيل بما يقضي عن المكفول. يوضح ذلك قول جماهير أهل العلم أنَّ الكفيل إذا أدى الدين المكفول به بأمر المدين أو بناءً على التزامه قضاه إليه أو بنية الرجوع عليه به - حسب اختلاف الفقهاء في المسألة - فإنه لا يعتبر بحال متبرعاً بما دفع، وله أنْ يرجع على المكفول بما قضى عنه. ولا حجة في قضاء علي وأبي قتادة دين الميت، لأنَّه كان تبرعاً منها بقصد براءة ذمته ليصلِّي عليه النبي ﷺ، مع علمهما بأنه لم يترك وفاء. والكلام في مطلق الكفالة التي لم يقصد فيها التبرع ^(٥). هذا وقد انتقد الإمام الرافعي تعبير الفقهاء عن الكفالة بأنها تبرع محض فقال: "واعلم أنَّ القول بكلُّ الضمان تبرعاً إنما يظهر حيث لا يثبت الرجوع، فأما حيث ثبت فهو إقراض لا محض تبرع" ^(٦).

على أنه لو سلمنا جدلاً بأنَّ الأصل في الكفالة أنها تبرع محض من الكفيل بما يؤدي عن المكفول، فإنه لا يمتنع شرعاً انقلابها بالتراضي إلى معاوضة، بحيث يستحق الكفيل مثل ما دفع عن المكفول، بل وزيادة عليه أيضاً مقابل التزامه بالأداء إذا لم تُفضِّل تلك الكفالة لمدaintة إلى أجل، إذ من المعلوم أنَّ الهبة التي هي أساس التبرعات لا يمتنع شرعاً أن يتراضى الطرفان على قلبها إلى معاوضة - كما في هبة الثواب - حتى ولو كان غرض الواهب فيها الاستریاح والحصول على أكثر مما وهب ^(٧)، فإذا انتهت المحظورات الشرعية العارضة. فإذا كان العوض والاستریاح بتراضي العاقدين ساعغاً شرعاً في الهبة التي هي الأصل في التبرعات، فلأنَّ يكون جائزًا في غيرها، مما يشاكلها أو يشابهها من بعض الوجه، أولى.

(٤) الميسوط للسرخسي . ٨٤/٢٠ .

(٥) انظر شرح منتهاء الإرادات للبهوتi ٢٥٠/٢ .

(٦) فتح العزيز للرافعي ١٠/٣٦٠ .

(٧) الميسوط للسرخسي ١١/٧٥، المقدمات المهدات لابن رشد (الجلد) ٤٤٣/٢، بداية المجد لابن رشد ٢٨٤/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٤٩١/٣، الفتاوى الخانية لقاضي خان ٢٧٩/٣، كشاف القناع للبهوتi ٣٣١/٤، وانظر م (٨٥٥) من المجلة العدلية و م (٨٨١) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد للقاري.

والاتجاه الثاني

-٨ وهو أنَّ المراد به "أن يكون التزام الكفيل بالأداء بمحاناً على سبيل المعروف" ، أما ما يؤديه عن المكفول من مال، فإنه يكون دِيْنًا في ذمته يستوجب الرجوع عليه به في الحال^(١٨). أو بعبارة أخرى: "أنَّ الكفيل متبرعٌ فيما يتلزم لا فيما يؤدي" ^(١٩).

-٩ وهذا الاتجاه ظاهر في كلام الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم. يتضح ذلك من:

* تعريف ابن قدامة لحقيقة الضمان "بأنه تبرع بالتزام مال" ^(٢٠).

* قول القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي في تعريف الضمان "وهو تطوع بإلزام نفسه ما لم يكن يلزمها على وجه المعروف" ^(٢١). أي هو متبرع بالتزام الدين فقط، إذ من المقرر في مذهب المالكية أنَّ الكفيل يعود على المكفول بما أدى عنه بإذنه وبغير إذنه ^(٢٢).

* ما جاء في المسوط للسرخسي: "قال أبو حنيفة و محمد: الكفالة تبرع، وهو تبرع على الطالب بالالتزام له" ^(٢٣). وجاء فيه أيضًا: "الكفالة بمنزلة الإقراض، فإنه تبرع في الالتزام، وإن كان عند الأداء يرجع، كما أنَّ المُفْرِض متبرع بأداء المال، وإنْ كان له حق الرجوع في المال... لأنَّ الكفالة في الابتداء تبرع، ولكن في الانتهاء معاوضة" ^(٢٤)، و"لأنَّ موجَب الكفالة التزام المطالبة بما على الأصل" ^(٢٥). وجاء فيه أيضًا أنَّ لأبي حنيفة طريقين: "الثاني: أنَّ الكفالة تبرع في الابتداء، ولكنها إذا صحت انقلبت معاوضة، ألا ترى أنَّ الكفيل يرجع بما يؤدي عن المكفول إذا أدى بأمره" ^(٢٦).

(١٨) المسوط للسرخسي . ٩٨/٢٠ .

(١٩) وذلك مطلقاً عند المالكية، وحيث نوى الرجوع به عليه عند الحنابلة، وإذا وقع بأمر المدين كما قال الحنفية والشافعية، أو بناء على التزامه القضاة في ذمته كما قال ابن حزم .

(٢٠) المغني لابن قدامة ٧٢/٧ .

(٢١) المعونة للبغدادي ١٢٣٢/٢ .

(٢٢) انظر بداية الجihad لابن رشد ٢/٢٩٨، بباب اللباب للقصصي، ص ١٧٧ .

(٢٣) المسوط السرخسي ١٧٠/١٩ .

(٢٤) المسوط للسرخسي ١٤٨/٣ .

(٢٥) المسوط للسرخسي ٣٤/٢٠ .

(٢٦) المسوط للسرخسي ١٩٦/١١ .

وعلى هذا، فلما كان الأصل في منفعة الالتزام بالدين في عقد الكفالة أن تبذل من الكفيل مجاناً على سبيل البر والإحسان والمعروف، فإنه لا يجوز أخذ الأجر عليها أو المعاوضة عنها كسائر المنافع التي جعلت في أصل الوضع لتبذل على وجه التبرع، نظراً لما في ذلك من تغيير طبيعتها، وإخراجها من صنوف المعروف إلى أبواب المعاوضات المالية^(٢٧).

١٠ - والذي يتوجه عدي أنَّ هذا الاتجاه الفقهي في تفسير التبرع هو الأولى بالأعتبار، حيث إنَّ الكفيل إنما يتبرع بالتزام الدين المكفول به (دون أن يؤديه على وجه الهمة) تحقيقاً لصالحة معتبرة وإسداءً لمنفعة محققة لكل من المدين والدائن على السواء. وقد عبر عن ذلك الزاهد البخاري بقوله: "وَأَمَّا الْحُسْنُ فِي الْكَفَالَةِ: فَإِنَّ فِيهَا إِظْهَارَ الشَّفَقَةِ وَمَرَاعَاةَ الْأَخْوَةِ بِذَلِكَ الْذَّمَةُ لِيُضْمَمَهَا إِلَى الْذَّمَةِ، فَيَنْسَحِبُ وَجْهُ الْمَطَالِبِ، وَيُسْكَنُ قَلْبُ الْمَطَالِبِ بِسَبِّبِ السَّعَةِ"^(٢٨).

١١ - ولكنَّ هذا لا يمنع شرعاً من جواز تغيير صفة الالتزام بأداء الدين من التبرع إلى المعاوضة بالتراضي. يشهد لذلك قول جماهير أهل العلم بجواز اشتراط العوض في العارية (فتنقلب إحارة) مع أنَّ الأصل فيها أنها تبرع بمنافع العين المعاشرة، وكذا جواز الوكالة بأجر، مع أنَّ الأصل فيها أنَّ يبذل الوكيل منافعه مجاناً لموكله^(٢٩) كما قال السرخسي: "الوكيل معبرٌ لمنافعه"^(٣٠)، وكذا جواز اشتراط الأجر على الإيداع^(٣١)، مع أنَّ الأصل في الوديعة أنها تبرع بالحفظ أو بالالتزام بالحفظ - كما قال الكاساني: "الإيداع من جانب المالك استحفاظ، ومن جانب المودع التزام بالحفظ"^(٣٢) - إذ في كثير من صورها لا يقوم المستودع بأي عمل لحفظ الوديعة، ولا حتى بشغل

(٢٧) انظر حاشية ابن رحال على ميارة ١٢٠/١.

(٢٨) محسن الإسلام للزاهد البخاري الحنفي، ص ٩٤.

(٢٩) العقود الدرية لابن عابدين ١/٣٤٧، روضة الطالبين للنووي ٤/٣٣٢، المقدمات الممهدات لابن رشد (المجلد ٣، القوانين الفقهية لابن حري، ص ٣٣٤)، موهاب الجليل للخطاب ٥/١٨٨، المعني لابن قدامة ٧/٢٠٤، شرح منتهي الارادات للبهوتى ٢/٣١٧، وانظر م (١٤٦٧) من مجلة العدلية و (٩٥٣) من مجلة الأحكام الشرعية للقاري.

(٣٠) الميسوط للسرخسي ١٩/٩٦، ١٢٧.

(٣١) رد المحتار لابن عابدين ٤/٤٩٤، الفتاوى الهندية ٤/٣٤٢، تحفة المحتاج للهبيسي، ٧/١٠٠، الرملبي على أنسى المطالب ٣/٧٦، الررقاني على خليل وحاشية البناني عليه ٦/١٢٥، المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/٤٦٧، القوانين الفقهية لابن الجزى، ص ٣٨٠، بداية المختهد لابن رشد ٢/٣١٢، كشاف القناع للبهوتى ٤/١٨٥، وانظر م (٨١٤) من مرشد الحران لقدری باشا .

(٣٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٠٧.

مكان لصونها، كما في إيداع وثيقة أو صك أو سند أو جوهرة ثمينة أو مبلغ من النقود أو نحو ذلك مما خفّ وزنه وقلّ حجمه وغلا ثمنه.

وعلى هذا، فإذا اشترط الأجر في عقود التبرعات المشار إليها فإنها تنقلب إلى معاوضات، وتترتب عليها أحکامها الشرعية، ولا حرج في ذلك.

١٢ - حيث تقرر عند جمهور الفقهاء جواز انقلاب عقود التبرعات تلك إلى معاوضات بالتراضي، فإنه لا يمتنع شرعاً أن يتقلب محض الالتزام في الكفالة بالمال - وإن كان الأصل فيه التبرع - إلى معاوضة إذا اشترط ذلك؛ لأن الالتزام بحد ذاته فيه منفعة ومصلحة مشروعة كسائر المنافع والمصالح المعتبرة المتقوّمة للأADMين والأعيان، فجاز أحد الأجر عليه في عقد الكفالة، سواء أدى الكفيل الدين إلى المكفول له أو لم يؤده، وذلك بشرط واحد وهو أن لا يتربّط على عقد الضمان بأجر مديانية إلى أجل، لأن اشتراط الأجر عندئذ يكون حيلة إلى ربا النسيمة وستاراً للتعامل بربا الديون الحرام تحت عنوان الكفالة.

١٣ - على أن البعض قد ينماز في جواز أحد الجعل على محض الالتزام في الكفالة، قياساً على عقود التبرعات التي تنقلب إلى معاوضات بالتراضي شرعاً، مدعياً أنه قياس مع الفارق، نظراً لأن الإعارة بأجر فيها بذل لمنافع عين متقوّمة، وهي مما يصح مبادلته بالمال شرعاً، وكذلك الوكالة بأجر فيها بذل لمنافع آدمي، وهي مما تقبل المبادلة بالمال أيضاً، والوديعة بأجر فيها بذل لمكان تحفظ فيه، وهو مما يقبل ورود عقد الإجارة عليه ومبادلة منافعه بالمال. أما محض الالتزام فليس منفعة كذلك حتى يصح مبادلتها بمال أو أحد الأجر عليها، فافتقرنا.

١٤ - وجوابي على ذلك أن محض الالتزام فيه منفعة مقصودة ومصلحة مشروعة مشابهة للمنافع التي تبذل في الوديعة والعارية والوكالة، ولذلك صح كونه محلاً للعقد في الضمان والوديعة، كما حاز مبادلته بالمال في كثير من الفروع والمسائل والتطبيقات عند الفقهاء. ومن ذلك:

(أ) جواز أحد الأجر على محض الالتزام بالحفظ في الوديعة، ولو لم يكن إلى جانبه عمل أو موضع - يُقابل بالمال عرفاً - يبذل المستوَد في نظر جماعة من أهل العلم^(٣٣).

^(٣٣) انظر المراجع السابقة المذكورة في الحاشية (٣١) عند كلامي على جواز اشتراط الأجر على الإيداع .

(ب) أنَّ الحفيبة والخاتمة أجازوا الربع في مقابل الضمان إذ أجازوا شركة الوجوه، وهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال، حيث يتعاقد اثنان فأكثر بدون رأس مال على أنْ يشتريا نسيمة وبيعاً نقداً، ويقتسموا الربع بينهما بنسبة ضمانهما للثمن^(٣٤). ويخرج على مذهبهم أنه لو اشترك وجيه مع آخر (حامل) على الضمان والربع مناصفة، ولم يشتِّر الثاني ولم يبع شيئاً، فإنه يستحق الربح مجرد الضمان (الذى هو مجرد التزام مالٍ في الذمة) بدون بذل مال أو عمل.

(ج) ما قرره المالكية من جواز أحد العوض المالي على صنوف من الالتزامات الجائزة شرعاً، ولو كان محلُّها ليس بمال، كالتزام الزوج لزوجته أنْ لا يتزوج عليها مقابل جعل يأخذه منها، وكالتزام الزوجة بعد موتها مقابل جعل على ذلك، وكذا التزام أم الولد بأن لا تتزوج بعد وفاة سيدها على مثل ذلك، والتزام صاحب الدار بتوكيل شخص بيعها مقابل جعل معلوم يأخذه من الملتم له ونحو ذلك. وبيان ذلك في النصوص الفقهية التالية:

أولاً: جاء في "تحرير الكلام في مسائل الالتزام" للخطاب:
 "فرع: وأما إعطاء الرجل زوجته أو أم ولده شيئاً على أنْ لا تتزوج، فذلك حائز. وكذا عكسه، ولا يمنعان من الزواج، ولكن يرجع عليهما بما أخذنا.

قال في كتاب الوصايا من المدونة: ومنْ أسنده وصيته إلى أم ولده على أنْ لا تتزوج، جاز ذلك، فإن تزوجت عزّلت. وكذلك لو أوصى لها بآلف درهم على أنْ لا تتزوج، فأخذتها، فإن تزوجت أخذت منها.

قال أبو الحسن: وكذلك إذا أوصى لزوجته على أنْ لا تتزوج، جاز ذلك. قال ابن يونس: كما جاز أنْ تعطي المرأة زوجها مالاً على أنْ لا يتزوج عليها، وإن كان ذلك حلالاً لهم، إلا أنهما منعا أنفسهما من الاتقاء بالنكاح لانتفاعهما بمال، فمتى رجعوا عن ذلك رُجعَ عليهما بما أخذنا^(٣٥).

ثانياً: وجاء في تحرير الكلام أيضاً:
 قال ابن القاسم: مَنْ قال لرجل: ولّي بيع دارك، ولك عندي عشرة دنانير. قال: إذا فعل وسمى للدار ثمناً، فالعشرة لازمة له، فلا بأس بهذا.

(٣٤) فتح القدير لابن همام ٥/٣٠، بداية المختهد لابن رشد ٢/١٩٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢/٣٣٩، الشركة للدكتور إبراهيم عبد الحميد، ص ٤٢، وانظر م (١٨٨٥) من مجلة الأحكام الشرعية للقاري.

(٣٥) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب، ص ١١١.

قال محمد بن رشد: قوله "وسمى للدار ثناً" يزيد أو فوَّضَ إليه الاجتهاد في بيعها بما يراه من الثمن، لأنَّه إنما يَبَدِّلُ له العشرة على أنْ يتمَّ له ما أراد من بيعها، لما له من الغرض في ذلك. فلو كان لم يُسَمِّ له ثناً، ولا فوَّضَ إليه الاجتهاد فيما بيعها به لما جاز له ذلك، إذ لعله لا يرضى أبداً ببيعها بما يُعطي فيها، فتذهب العشرة التي أعطى باطلًا^(٣٦).

١٥ - وعلى ذلك، فإنني أرى أنه لا حرج شرعاً في أحد الجعل (الأجرة) في الكفالة مقابل التزام الكفيل بالدين المكفول به. وإنَّ مما يشهد لهذا النظر الفقهي بالاعتبار ثلاثة أمور:

أحدها: قول المالكية على المشهور في المذهب أنه يجوز شرعاً أنْ يجعل ربُ الدين للمدين جعلاً إنْ جاءه بضامن يكفل دينه^(٣٧). قال الدردير: "إِنْ كَانَ الْجَعْلُ مِنْ رَبِّ الدِّينِ أَوْ مِنْ أَجْنِبِي لِلْمَدِينِ عَلَى أَنْ يَأْتِيهِ بِضَامِنٍ، فَإِنَّهُ جَائزٌ"^(٣٨). وقال الحرشي: "وَأَمَّا الْجَعْلُ مِنْ رَبِّ الدِّينِ أَوْ مِنْ أَجْنِبِي لِلْمَدِينِ عَلَى أَنْ يَأْتِيهِ بِجَمِيلٍ، فَإِنَّهُ جَائزٌ"^(٣٩).

فلولا أنَّ مجرد التزام الكفيل بالدين له قيمة مالية في ذاته لما جاز أنْ يبذل ربُ الدين أو الأجنبي الجعل للمدين في مقابلة تقديم كفيل بدينه. صحيح أنَّ أحد الجعل في هذه الصورة هو المدين وليس الكفيل، ولكنها تشهد لكون الالتزام في عقد الكفالة مما يصح بذل المال في مقابلته والجعل من أجله.

والثاني: قول كثير من فقهاء المالكية بأنه يجوز أنْ يشترط الضامن على المكفول له في عقد الكفالة أنْ يحيطَ عن المكفول بعض دينه الحال على أنْ يضمن له باقيه إلى أحل يضره^(٤٠).

جاء في الذخيرة للقرافي: ولو كان عليه عشرة إلى شهر، فأأخذ منه حميلاً على أن يضع عنه درهمين، متنَّهُ ابن القاسم، لأنَّه ضامن بجعل، والحميل وإن لم يأخذ الدرهمين، فكأنَّه قال للذى له الدين: هبَّهَا للذى عليه الدين، كما لو قال: لا أضمن حتى تهب لفلان دينارين. وقال أشهب: إذا

(٣٦) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ص ٢٢٠ .

(٣٧) الشرح الكبير للدردير ٣٤١/٣، مawahب الجليل للحطاب ١١٣/٥ ، الذخيرة للقرافي ٢١٤/٩ .

(٣٨) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤٤٣/٣ .

(٣٩) المخرشي على حليل ٣٠/٦ .

(٤٠) ميارة على التحفة ١٢١/١ ، الشرح الكبير على حليل ٣٤١/٣ مع حاشية الدسوقي، الذخيرة للقرافي ٢١٨/٩ وما بعدها .

حطَّ عنه على أنْ يعطيه حمِيلًا أو رهناً إلى أجل يجوز، لأنَّه معروف لغير الضامن. وقال أصيغ: لو أعطاه ديناراً على أنْ يأتيه بحميل إلى أجل جاز، كما لو حطَّه من دينه^(٤١).

وجاء في مواهب الجليل: "وَلَمْ يُحَمَّدْ عَنْ مَالِكَ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبِهِمْ؛ مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ عَنْ فَلَانَ، وَأَتَحْمَلُ لَكَ بِالْبَاقِيِّ لِأَجْلٍ آخَرَ، لَا بَأْسَ بِهِ. لَأَنَّ لَهُ أَحْذَنَهُ بِحَقِّهِ حَالًا". وروى أشهب عنه جوازه وكراهته. وقال مالك في العتبية: لا يصلح. كمن قال: أعطني عشرة دراهم وأنتحمل لك، فالحملة على هذا حرام. والأول أبين. ولابن القاسم في العتبية: لا بأس أنْ تقول: خُذ هذه العشرة دنانير، وأعطي بما عليك حمِيلًا أو رهناً. وعلى أحد أقوال مالك: لا يجوز. ولو قال: أتحمل لك على أنْ تعطي فلاناً - غير الغريم - ديناراً، لم يجز. وللمحمد عن أشهب: مَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ لِأَجْلٍ، فَاسْقُطْ عَنْهُ قَبْلَ أَجْلِ دِيْنَارَيْنِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ بِالْبَاقِيِّ رَهْنًا أَوْ حَمِيلًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وقال ابن القاسم: لا يجوز"^(٤٢).

وجاء في شرح التاودي على التحفة: "إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَبِّ الدِّيْنِ: حَطْ عَنْ غَرِيمِكَ عَشْرَةَ مِنَ الْمِائَةِ، وَأَنَا حَمِيلُ لَكَ بِالْبَاقِيِّ إِلَى أَجْلٍ. إِنْ كَانَتِ الْمِائَةُ حَالَةً، فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَتَبِيَّةِ: لَا يَصْلَحُ ذَلِكُ، وَكَانَهُ قَالَ: أَعْطِنِي عَشْرَةً، وَأَنَا أَتَحْمَلُ لَكَ". وقال في الموازية: لا بأس به. لأنَّه كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِحَقِّهِ حَالًا، فَتَأْخِيرُهُ إِيَّاهُ كَابْتِدَاءَ سَلْفَ بِحَمِيلٍ. وبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبُهُمَا. وإنْ كَانَتِ الْمِائَةُ مُؤَجَّلَةً، فَقَالَ أَشَهَبُهُمَا: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَجُوزُ لَأَنَّ أَحْذَنَهُ الْكَفِيلُ فِي حَكْمٍ تَعْجِيلُ الْحَقِّ، فَأَشَهَبُهُمَا (ضَعْ وَتَعْجِيلٌ) وَهُوَ مُمْنَوِعٌ"^(٤٣).

فقد دلَّ قول هؤلاء الفقهاء بجواز اشتراط الكفيل على المكفول له أنْ يحيطَ عن المكفول بعض دينه على أنْ يضمن له باقيه على مشروعيَّة التزام الكفيل الدين في مقابل مالٍ يسقطه رب الدين عن المكفول، وذلك يقتضي أنَّ محض التزامه بالدين له قيمة في ذاته، بحيث يصبح بذلك العوض المالي في مقابلته، ولو لا ذلك لما جاز أنْ يضع رب الدين عن المدين بعض المال عوضاً عن التزام الكفيل بأداء باقيه.

(٤١) الدحيرة للقرافي ٩/٢١٣ . ٢١٤ .

(٤٢) مواهب الجليل للخطاب ٥/١١٣ .

(٤٣) التاودي على تحفة ابن عاصم ١/١٨٥ .

والثالث: أنَّ كثِيرًا من فقهاء الحنفية يجزئون استباح الكفيل بالكفالة كثمرة لالتزامه بالدين فيها، وذلك في صور عديدة وتطبيقات متنوعة، كما لو كفل بألف، ثم قضى المكافول له عرضاً أو قدرًا أقل من الدين المكافول به على سبيل الصلح، فإنه يرجع على المكافول بما كفل به لا بما أدى^(٤٤)... وبذلك يحصل الكفيل على زيادة مالية فوق ما دفع، وذلك نتيجة التزامه بالدين في عقد الكفالة.

ومن أمثلة ذلك:

(أ) ما جاء في كتاب الكفالة من المبسوط: "وَعَجَلُ الدَّيْنَ الْمُؤْجَلَ صَحِيحٌ، فَإِذَا قَبَضَهُ الْكَفِيلُ وَتَصَرَّفَ فِيهِ، كَانَ مَا رَبَحَ حَلَالًا لَهُ، لَأَنَّهُ مَلِكُ الْمَقْبُوضِ مُلَكًا صَحِيحًا، فَالرَّبَحُ الْحَالِصُ لِدِيهِ يَكُونُ لَهُ، وَلَوْ هَلَكَ مِنْهُ كَانَ ضَامِنًا، لَأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَى وَجْهِ اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى الأُصْلِيلِ، وَعَلَى وَجْهِ الْاقْتِضَاءِ يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَى الْمَقْتَضِيِّ... وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ طَعَامًا، فَأَرْسَلَ بِهِ الْأُصْلِيلَ مَعَ الْكَفِيلِ إِلَى الطَّالِبِ، فَتَصَرَّفَ فِيهِ الْكَفِيلُ فِرَحًا، فَهُذَا وَالْأُولُ سَوَاءٌ. وَلَوْ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ اقْتِضَاءً عَمَّا كَفَلَ بِهِ، فَبَاعَهُ وَرَبَحَ فِيهِ، فَإِنَّ أَبَا حَنْيَةَ يَقُولُ: الرَّبَحُ لَهُ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ... وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: يَطِيبُ لَهُ الرَّبَحُ. فَالْحَالِصُ لِأَنَّ الْكَفِيلَ إِذَا قَضَى الطَّالِبَ طَعَامَهُ، فَالرَّبَحُ يَطِيبُ لَهُ، لَأَنَّهُ اسْتَرَبَعَ عَلَى مَلِكٍ صَحِيحٍ لَهُ"^(٤٥).

(ب) ما جاء في الفتاوى الهندية: "كُلُّ مَوْضِعٍ صَحَّتِ الْكَفَالَةُ فِيهِ لَوْ أَدَى الْمَالُ مِنْ عَنْهُ، رَجَعَ عَلَى الْمَكْافُولِ عَنْهُ، وَلَا يَرْجِعُ قَبْلَ الْأَدَاءِ. وَإِذَا أَدَى الْمَالُ مِنْ عَنْهُ، رَجَعَ بِمَا كَفَلَ، وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَدَى، حَتَّى لَوْ أَدَى الزَّرِيفَ، وَقَدْ كَفَلَ بِالْجِيَادِ، يَرْجِعُ بِالْجِيَادِ. وَلَوْ أَدَى مَكَانَ الدَّنَانِيرِ الدِّرَاهِمَ، وَقَدْ كَفَلَ بِالدَّنَانِيرِ، أَوْ شَيْئًا مَا يَكَالُ أَوْ يَوزَنُ عَلَى سَبِيلِ الْصَّالِحِ، رَجَعَ بِمَا كَفَلَ بِهِ... كَذَا فِي الْمَحِيطِ"^(٤٦).

(ج) ما جاء في الفتاوى البازارية: "لِرَجُلٍ عَلَى آخِرِ الْأَلْفِ، وَبِهَا كَفِيلٌ بِالْأَمْرِ، فَصَالِحٌ الْكَفِيلُ الْطَّالِبُ عَلَى إِبْرَاءِ الْكَفِيلِ خَاصَّةً بِمَائَةِ مِنِ الْبَاقِيِّ، رَجَعَ الْكَفِيلُ عَلَى الْأُصْلِيلِ بِمَائَةِ، وَرَجَعَ الْطَّالِبُ عَلَى الْأُصْلِيلِ بِتِسْعِمَائَةِ... وَلَوْ صَالِحَ الْكَفِيلُ عَلَى مَائَةٍ عَلَى أَنْ وَهَبَ الْكَفِيلَ تِسْعِمَائَةً، رَجَعَ الْكَفِيلُ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِالْأَلْفِ كُلِّهِ... وَلَوْ صَالِحَ الْطَّالِبَ الْكَفِيلَ عَلَى عَشَرَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ بِاعْهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ،

(٤٤) خلافاً للملكية والخاتمة والشافعية في الأصح الذين يقولون إنما يرجع الضامن على المضمون إذا صالح رب الدين بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين . (وانظر المغني لابن قادمة ٨٩/٧، ٩١، روضة الطالبين للنحو ٤٣٦/٣، ٢٦٨، ٢٦٧/٤، الشرح الصغير للدردير).

(٤٥) المبسوط للسرخسي . ٢٩/٢٠.

(٤٦) الفتاوى الهندية ٣/٢٦٦.

وكذا كل ما صالحه عليه من مكيل أو موزون بعینه أو حيوان أو عرض أو متع، يرجع بكل الألف على الأصل^(٤٧).

(د) قول السرخسي: "إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، وبها كفيل عنه بأمره، فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على أن وهب التسعمائة للكفيل أن يرجع بالألف كلها على المكفل عنه، لأنه ملوك جميع الأصل وهو الألف، بعضها بالأداء، وبعضها بالحبة منه، والبعض معتبر بالكل. وهذا لأن الحبة تمليك في الأصل، فمن ضرورة تصحيحه تحول الدين إلى ذمة الكفيل، فلا يبقى للطالب في ذمة الأصل شيء، ويتحول الكل إلى ذمة الكفيل، ثم يتملكتها بالحبة والأداء، فيرجع بها على الأصل. ولو صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير أو باعه إياه بعشرة دنانير، كان للكفيل أن يرجع على الأصل جميع الألف. لأنه بهذا الصلح والشراء يتملک جميع الألف، ومن ضرورة صحتها تحول الدين إلى ذمة الكفيل، فإن الصلح في غير جنس الحق يكون تمليكاً كالبيع. وكذلك كل ما صالحه عليه من مكيل أو موزون بعینه أو حيوان أو عرض أو متع، فالجواب في الكل سواء"^(٤٨).

الدليل الثاني

١٦ - لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض من صنف القرب وأبواب المعروف التي لا تُعمل إلا لله^(٤٩)، فكان أخذ العوض عليه سحتاً^(٥٠).

جاء في الناج والإكليل - نقاً عن الأبهري - : "لا يجوز ضمان بجعل، لأن الضمان معروف، ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروفٍ وفعل خير، كما لا يجوز على صوم ولا صلاة، لأن طريقها ليس لكسب الدنيا"^(٥١).

(٤٧) الفتواوى البزارية لابن البزار ١٣/٦ .

(٤٨) الميسوط للسرخسي ٥٩/٢٠ ، وانظر نفس المرجع ١٤٦/١٢ .

(٤٩) قال الصاوي: "قوله في الحديث: ثلاثة لا تكون إلا لله، القرض والضمان والجاه". (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٤٤٢/٣) .

أقول: هذا ليس بحديث نبوي، ولم يثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء .

(٥٠) موهب الجليل للخطاب ٤/٣٩١، الزرقاني علي حليل ٦/٣٣، البهجة على التحفة للتسلوي ١/١٨٥، العدوبي على الخرشفي ٥/٩٤ .

(٥١) الناج والإكليل للمواق، ٥/١١١ .

وقال الزرقاني والدردير: "وأما صريح ضمان يجعل فلا خلاف في منعه، لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تُفعَل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت"^(٥٢). والمزاد بالسحت - كما قال الدسوقي -: كسب ما لا يحل^(٥٣).

١٧ - ولكنّ هذا الاستدلال غير مسلم في نظري لعدة أسباب:

أحدها: أنَّ قياس الأبهري من المالكية عدم جوازأخذ الأجر على الضمان على عدم جوازه على الصوم والصلوة غير سديد، وهو قياس مع الفارق، إذ الصوم والصلوة من أركان الإسلام، والفرائض العينية على المكلف، وإنها لتجب حقاً محسناً الله عز وجل، ولا تُقبل عند الله إلا إذا أدت حالصة لوجهه. أما كفالة الغير بالمال فليست كذلك بيقين، ولا يجب على المسلم شرعاً أنْ يضمن ديون الناس كلما طُلب منه ذلك.

والثاني: أنَّ القول بعدم جوازأخذ العوض عن المعروف والقرب فيه نظر، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز اشتراط الأجر على الرقة بالقرآن^(٥٤)، وهي قربة من القرب، كما نص الشافعية ومتاخرو الحنفية على جوازأخذ الأجر على الطاعات كتعليم القرآن والأذان والإمامية وغيرها. وهو رواية عن أحمد وقول في مذهب مالك^(٥٥).

كذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى جوازأخذ الأجرة على تغسيل الميت وتكتيفيه، مع أنَّ الأصل في ذلك أنْ تكون حسبة الله تعالى^(٥٦). وأجاز ابن تيميةأخذ الأجر على الشهادة^(٥٧). وجاء في الفتوى الهندية: "يجوز الاستئجار على تعليم الفقه ونحوه. وهو المختار للفتوى"^(٥٨).

بل إن الشافعية تصوّر - في الأصح - على جوازأخذ الأجرة على الواجب العيني كإنفاذ الغريق وتعليم الفاتحة ونحو ذلك^(٥٩).

(٥٢) الزرقاني على حليل ٩٩/٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٧/٣ .

(٥٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٧/٣ .

(٥٤) فتح الباري لابن حجر ١٩٨/١٠ ، زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٤/١٧٦ .

(٥٥) رد المخالر لابن عابدين ١/٥٧٦ ، مغني المحتاج للشريبي ٢/٣٤٤ ، البعلبي، مختصر الفتوى المصرية لابن تيمية، ص ٢٧٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٢٠٢ .

(٥٦) الشرح الصغير للدردير ١/٥٥١ ، حاشية الدسوقي ٤/٤٥٨ ، مغني المحتاج للشريبي ٢/٣٤٤ ، كشف النقاع للبهوتى ٤/٤٠٣ .

(٥٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٩٩ .

(٥٨) الفتوى الهندية ٤/٤٤٨ .

(٥٩) تحفة المحتاج للهيثمي ٧/١٠٠ ، مغني المحتاج للشريبي ٢/٣٤٤ .

وحقيقة الأمر - فيما يظهر لي - أنَّ الأصل في أعمال الخير والبر أنْ تكون لوجه الله تعالى وبدون أجر، فإن لم يتوفَّر من يقوم بذلك مجاناً، حاز بذلك المال لمن يشترط الأجر على القيام بها. ولا يخفى أنَّ الوكالة والإيداع كانا في القديم يذلان بين الناس مجاناً على سبيل الإحسان والمعروف، فلما تغيَّر العصر والزمان وأحوال الناس، وصار من المتعارف بينهم أنْ تكون بأجر وعرض للوكيل والوديع غالباً، لم يجمد الفقهاء على مقتضيات الأعراف البائدة والعوائد المنقطعة، بل رأوا مستجدات الزمان وأحوال الناس وعاداتهم الجارية، فنصَّوا على جواز أخذ الأجر عليها.

و كذلك يقال في الكفالة، فقد كان العمل الجاري فيها بين الناس سابقاً أنْ تصدر من الكفيل مجاناً على سبيل المعروف، ولكنْ بعد تغيير الزمانِ واحتلافي الأحوال والأعراف، وكثرة أعباء الحياة وشحُّ الناس بالخير أصبح محتاج الضمان لا يجد بناةً من يكفله مجاناً، وخصوصاً إذا كانت الكفالة المطلوبة ذات مواصفات خاصة ومحددة كسائر الكفالات المصرفية التي تقدمها البنوك مقابل أجور، وتتكلف في سبيل القيام بها جهوداً ونفقات وأعباء لا يستهان بها، فاقتضي تغير الحال القول بجواز أخذ الأجر عليها إذا انتفت الموانع الشرعية العارضة، إذ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، طالما أنَّ ذلك لا يعارض مع نصٍّ شرعياً.. ومبلي علمي أنه لا يوجد نصٌ تشرعي يحظر أخذ الأجر على الضمان ولا على غيره من أبواب المعروف والبر والخير إذا تراضى عليه الطرفان.

وفي ذلك يقول بعض الباحثين المعاصرین: إنَّ المشاهد أنَّ الضمان لو بقى يقدم طوعاً وتبرعاً بدون أجر لتعسر على كثير من الناس في أيامنا هذه الحصول عليه، وإنْ أمكنهم فقد لا يتم لهم ذلك في الوقت المطلوب، أو بالحجم المرغوب. كما أنَّ الناس يتفاوتون في إقدامهم على طلب الضمان، فهناك الفقير، وهناك الغني، وهناك التاجر الذي يحتاج إلى عدد غير قليل من الكفالات لتسهيل أعماله في الوقت المطلوب وبالحجم المناسب دون عناء ولا طلب إحسان أو معروف... فيا ثرى لو قامت خدمات منظمة لهذا الضمان وإدارته، على يد أنسٍ متخصصين - بما يليق بمستوى العصر، وبما يلي حاجات الناس والتاجر المتزايدة إليه، وبما يكفل للقائمين على ذلك الاستمرار في تقديم هذه الخدمات، في ظل المنافسات الداخلية والخارجية القائمة على استخدام أحدث الأساليب الفنية والتنظيمية، وأحدث الأدوات والآلات، لتوفير متطلبات الدقة والسرعة المطلوبتين في عالمنا المتتطور بسرعة مذهلة - فتكبدوا الجهد والأموال والأوقات في سبيل إدارتها وتنظيمها، فهلا يمكنهم أنْ يأخذوا من الأجور ما يسمح لهم باسترداد ما أنفقوا وبدلوا مع زيادة ربح يليق بعملهم وعمل أمثالهم؟ !

لقد سبق لفقهائنا أن أحاجزوا مثل ذلك الأجر للإمام والخطيب والمؤذن والشاهد ومعلم القرآن والفقه إذا احترفوا ذلك، بعد ما تغير الزمان وأعرض عامة الناس عن التطوع والتبرع به، بحيث يقتضي استحقاق الأجر عليها وجوب الالتزام بأدائها والقيام بها على الوجه المطلوب، وصارت بذلك واجباً ووظيفة بعد أن كانت ندباً واستحباباً^(٦٠).

والثالث: أن إطلاق القول بأن الجاه من أبواب المعروف التي لا تفعل إلا لله تعالى، فلا يجوز أحد الأجر عليه غير مسلم، لأن المسألة خلافية في الأصل.. كذلك فإن بذل الجاه ليس من قبل الواجبات العينية من صوم وصلة - كما أدعى الأبهري - إذ لا يجب شرعاً على كل ذي جاه أن يذهب مع كل أحد وأن يبذل جاهه لتحقيق غرض كل طالب. قال الدسوقي: "وبيانه أن ثم الجاه إنما حرم لأنه من باب الأخذ على الواجب، ولا يجب على الإنسان أن يذهب مع كل أحد!"^(٦١).

لهذا ذهب الحنابلة والشافعية إلى جواز أحد الأجر على الجاه مطلقاً^(٦٢). فجاء في المبدع: "إذا قال: افترض لي مائة، ولك عشرة، صرخ، لأنك في مقابلة ما بذل من جاهه"^(٦٣). وقال ابن حجر الهيثمي: "وليس من الرّشوة بذل مال من يتكلم مع السلطان مثلاً في جائز، فإن هذا جعله جائزة"^(٦٤). وجاء في فتاوى النووي "أنه سُلِّمَ عمن حُبسَ ظلْمًا، فبَذَلَ مالًاً فيمن يتكلم في خلاصيه بجاهه وبغيره، هل يجوز؟ وهل نصّ عليه أحد من العلماء؟ فقال: نعم: يجوز. وصرح به جماعة منهم القاضي حسين، ونقله عنه القفال المروزي. قال: وهذه جعلة مباحة، وليس هو من باب الرّشوة، بل هذا العوض حلال كسائر الجعلات"^(٦٥).

وحتى المالكية، فلهم تفصيل في جواز أحد الأجر على الجاه، نقله الونشريسي عن القوري، وهو أن العلماء اختلفوا في ثم الجاه، فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكرابة بإطلاق، ومن مفصل؛ وأنه إذا كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر، فأخذ أجراً مثليه، فذلك جائز، وإلا حرم. قال ابن رحال: هذا التفصيل هو الحق^(٦٦).

(٦٠) اقتراح للمصارف الإسلامية يتعلق بخطابات الضمان للدكتور رفيق المصري بتاريخ ٢٦/٤/١٤٠٤ هـ (ورقة غير منشورة) باختصار.

(٦١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٤/٣ .

(٦٢) المعني لابن قدامه ٤٤١/٦، كشف النقاع للبهوتى ٣٠٦/٣، شرح متهى الارادات للبهوتى ٢٢٥/٢، وانظر م (٧٣٠) من مجلة الأحكام الشرعية للقاري .

(٦٣) المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٢١٣/٤ .

(٦٤) الرواحر عن افتراض الكبار للهيثمي ١٩٠/٢ .

(٦٥) فتاوى النووي، ص ١٥٤ .

(٦٦) البهجة شرح التحفة للتسلوي ١٨٤/١، حاشية الدسوقي ٢٢٤/٣، المعيار للونشريسي ٢٣٩/٦ .

والرابع: أن إطلاق القول بأن القرض لا يكون إلا لله ليس بعمل ملأ أيضاً، بل فيه تفصيل ونظر. وبيانه أن القرض في النظر الشرعي على أربعة وجوه:

(١) أن يكون لوجه الله تعالى. وللمقرض فيه الأجر والثوبة من الله تعالى.

(٢) أن يكون لوجه المقترض. أي أن المقرض يقصد به استرضاوه وتطييب نفسه، فله عندئذ

وجه صاحبه؛ أي رضاه وطيف نفسه.

وهذان الوجهان ليسا فيهما ازيداد، وكلاهما سائع شرعاً، حيث روى مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: السلفُ على ثلاثة وجوه: سلفُ سلفه تريده وجه الله، فلك وجه الله. وسلفُ سلفه تريده وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك. وسلفُ سلفه لتأخذ حبيباً بطيف، فذلك الربا^(٦٧).

(٣) أن يكون لنفع المقرض والمقترض جميعاً من غير مضرة بواحد منهما. كما في السفتحة التي أجازها كثير من محققين الفقهاء، حيث يتتفع المقرض بأمن خطر الطريق وتوفير الجهد وأجرة نقل أمواله إلى البلد الآخر، كما يتتفع المقترض بمثل تلك المنفعة تماماً.

قال ابن تيمية: "ولكن قد يكون القرض منفعة للمقرض، كما في مسألة السفتحة، وهذا كرهها من كرهها. والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المفترض يتتفع بها أيضاً، وفيها منفعة لهما جميعاً إذا أقرضه^(٦٨). وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية: "إذا أقرضه دراهم ليست فيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدرارهم إلى بلد آخر، والمفترض له دراهم في ذلك البلد، وهو يحتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيفترض منه يكتب له سفتحة، أي ورقة إلى بلد المفترض. فهذا يصح في أحد قولي العلماء. وقيل: نهي عنه، لأن قرض حرج منفعة، والقرض إذا حرج منفعة كان ربا. والصحيح الجواز، لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المفترض أيضاً باللوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق، فكلاهما متتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرّهم"^(٦٩).

(٦٧) الموطأ لمالك ٦٨٢/٢.

(٦٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٥/٢٠.

(٦٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٠/٢٩.

وإنَّ من التطبيقات المعاصرة لهذا الوجه من القروض: الإيداع الخالي من الفائدة الربوية في الحساب الجاري (تحت الطلب) لدى المصارف والمؤسسات المالية، إذ ليس قصْدُ المقْرِض (المودع) في وديعته المصرفية وجْهَ الله تعالى ولا وجْهَ البنك ولا الحصول على الفائدة الربوية، ولكن أنْ يتتفع بحفظ ماله وصونه من الأخطار بآياديه لدى المصرف، وإمكان سحبه كلياً أو جزئياً في أي وقت يريد من أي فرع من فروع المصرف أو من أي جهاز من أجهزة السحب الإلكتروني التابعة ويتتفع المصرف (المقْرِض) في مقابلة ذلك باستثمار المال لحسابه ومصلحته مادام مودعاً لديه.

(٤) أنْ يكون لنفع المقرض بأحد زيادة مشترطة فيه من المقْرِض، فهذا قرضٌ ربوى محْرَمُ يُراد به أحْدُدُ خبيث بطيب كما قال ابن عمر رضي الله عنه. والخبيث: هو الزيادة المحْرَمة. وإنما يؤخذ عوضاً عن الطيب، وهو الحال الذي أعطاه، لأنَّه كان طيباً قبل أنْ يفرضه على وجه الربا^(٧٠).

الدليل الثالث

١٨ - أنَّ العوض المالي إنما يستحق شرعاً في مقابلة عمل أو مال، وليس الضمان عملاً ولا مالاً، فكان أخذه بسببه من أكل أموال الناس بالباطل أو من قبيل الرّشوة^(٧١).

قال الحموي في حاشيته على الأشباه والنظائر: "أقول: لعل وجه عدم الصحة أنَّ الكفالة ليست عملاً يصح أنْ يَجْعَلَ لها أجرًا"^(٧٢). وقال الماوردي: "لأنَّ الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملاً، فلا يستحق به جعلاً"^(٧٣).

وقال الدردير: وعلة المنع أنَّ الغريم إذا أدى الدين لربه، كان الجعل باطلًا، فهو من أكل أموال الناس بالباطل^(٧٤). وجاء في المبسوط: "ولو كفل رجلٌ عن رجلٍ بمالٍ على أنْ يجعل له جعلاً، فالجعل باطل. هكذا روي عن إبراهيم. وهذا لأنَّه رشوة، والرشوة حرام، فإنَّ الطالب ليس يستوجب بهذه الكفالة زيادة مال، فلا يجوز أنْ يجب عليه عوضٌ بمقابلته"^(٧٥).

(٧٠) المتنقى للباجي . ٩٨/٥

(٧١) مياراة على التحفة ١٢٠/١ ، ١٢١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤١/٣ .

(٧٢) غمز عيون البصائر للحموي ٧٢/٢ .

(٧٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٢١/٨ .

(٧٤) الشرح الصغير الدردير ٤٤٢/٣ .

(٧٥) المبسوط للسرخسي . ٣٢/٢٠

١٩ - وهذا الاستدلال غير مسلم في نظري من وجهين:

أحدهما: أن اعتبار الجعل على الكفالة بالمال من قبيل الرشوة غير سديد، لأن الرشوة في المصطلح الشرعي هي: "ما يعطى لإبطال حق أو لاحقاق باطل"^(٧٦). وقيل: هي ما يعطى للإعانة على الباطل. فاما ما يعطى توصيلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فليس بداخل فيها^(٧٧). وقال الميتمي: "هي دفع مال للتوصل إلى نيل ما لا يستحق أو إلى أذية مسلم"^(٧٨). ومن المعلوم أن إعطاء الجعل على الضمان لا يقصد به التوصل إلى تلك المحظورات البتة، وأن الغرض منه تثبيت حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال وإحكامه، بحيث يتمكن المكفول له عند انتفاع المدين عن الوفاء - لأي سبب من الأسباب - من استيفاء دينه من الضامن الملزم بالأداء.

ولا شك عندي أن الترام الضامن بذلك يعتبر في ذاته مصلحة مقصودة ومنفعة مشروعة للطالب يمكن أن يكون لها قيمة مالية شرعاً - كمنافع الأعيان ومنافع الآدميين - إذا تعارف الناس على ذلك. وعليه فإذا تراضى الكفيل والطالب على مبادلتها بمال، فعندئذ يلزم الطالب أداء ما أوجبه على نفسه بدلاً عن محض الترام الكفيل بأداء الدين المكفول به، إذ الأصل الشرعي جواز مبادلة سائر المنافع المتقومة بالمال إلا ما قام الدليل على حظره، ولم يرد هنا نص شرعي أو قياس صحيح على المنفع.

والثاني: أن القول بعدم استحقاق الجعل شرعاً إلا في مقابلة عمل، والضمان ليس بعمل، فكان أخذ الجعل عوضاً عنه - إذا أدى المدين دينه للمكفول له وبرئت ذمة الضامن بذلك - سُجْناً وأكلاً مال الناس بالباطل.. محل نظر، وذلك لأن محض الالتزام بالضمان مما يجوز المعاوضة عنه بالمال وأخذ الجعل عليه في نظر كثير من الفقهاء، حيث إنه وإن لم يكن عملاً، فهو في حكم العمل بجماع المنفعة المشروعة المتقومة المبنولة في كليهما، وليس في ذلك مخالفة لنص شرعي أو قاعدة مجمع عليها. وقد قدمنا العديد من الأمثلة والتطبيقات الفقهية التي تشهد لهذا الأصل بالاعتبار في (ف/١٤) من البحث.

(٧٦) التعريفات للحرجاني، ص ٥٩ .

(٧٧) النهاية لابن الأثير ٢٢٦/٢ .

(٧٨) الرواحر للميتمي ١٩٠/٢ .

الدليل الرابع

٢٠ - إنَّ اشتراط الأجر على الكفالة يُؤول إلى بيع الغرر، وهو محظور شرعاً. قال التاودي: "لأنه إذا تحمل بعأة على أنْ يعطيه عشرة، قد يعد المدين فيخسر الضامن تسعاً، وقد يؤدي فيربح العشرة" ^(٧٩). وقال المازري: "إنَّ ذلك من بياعات الغرر، لأنَّ من اشتري سلعة، وقال الرجل: تحمل عني بثمنها، وهو مائة، على أنْ أعطيك عشرة دنانير، أو باع سلعة وقال آخر: تحمل عنِي الدَّرَك في ثمنها إن وقع الاستحقاق، وأنا أعطيك عشرة، لم يدرِ الحميم، هل يُفلس مَنْ تحمل عنه أو يغيب، فيخسر مائة دينار، ولم يأخذ إلا عشرة، أو يَسْلُم من الغرامة، فیأخذ العشرة!" ^(٨٠).

٢١ - وهذا الاحتجاج في نظري وجيه معتبر لو كان التكليف الفقهي للأجر على الضمان أنه عوض عن الدين المكفول به إذا أداء الضامن لرب الدين. ولكنه غير مسلم بناءً على ما قدمنا من أنَّ الجعل في الضمان إنما هو في مقابل مجرد التزام الضامن بالدين المكفول به في ذمته، سواء أداه أو لم يؤده.. ولما كان الأمر كذلك، فحيث قام الضامن ببذل ذمته في الالتزام بالدين، فإنه يستحق عوضه المشروط على أي وجه، ولا غرر في المسألة.. ثم ينظر بعد ذلك:

(أ) فإن أدى الدين عن المكفول، وكان الضامن مديناً للمكفول بمثل الدين الذي وفاه عنه، وقعت المخاصمة بين الدينين، وبرئت ذمة كلٍّ من الضامن والمضمون، وانقضت الكفالة والمادية المترتبة عليها، وطاب للضامن الجعل الذي أحده بدلاً عن التزامه بالدين، ولا حرج في ذلك شرعاً.

(ب) وإن أدى الضامن الدين عن المكفول دون أن يكون مديناً له بمثل ذلك الدين، ثم بادر المكفول بوفائه مثل ما قضى عنه فور الأداء أو في يومه أو نحوه، انتهت الكفالة وكذا المادية الناشئة عنها حالاً، وكان للضامن الجعل المشروط عوضاً عن التزامه بالدين كذلك.

(ج) فإن لم يكن هذا ولا ذاك، وقد أدى الضامن الدين المكفول به للطالب، فعندئذٍ تنشأ عن ذلك مادية إلى أجل بين المكفول والضامن بمال الذي أداه عنه، تترتباً عليها سائر أحكام المدaiيات المقررة شرعاً، ولكن ليس في هذه الحالة - بهذا التكليف - صورة الغرر المنهي عنه في البيوع أصلًاً. غير أنه نظراً لكون الأجر على الالتزام ههنا فيه شبهة ربا الديون أو هو ذريعة إلى ربا النسبة، فإنه يكون محظوراً شرعاً لذلك، لا لكونه من بيوع الغرر.

^(٧٩) شرح على التحفة للتاودي ١٨٤/١ .

^(٨٠) شرح ميارة على التحفة ١٢١/١ .

الدليل الخامس

٢٢ - أنَّ الكفيل إذا أدى الدَّين عن المضمون، فإنه يرجع عليه بمثل ما أدى، مع زيادة ما أخذ من الجعل، وذلك لا يجوز، لأنَّه قرض بشرط الزيادة وسَلْفٌ جر نفعاً، وهو ربا^(٨١).

قال ابن عابدين: لأنَّ الكفيل مُقرضٌ في حقِ المطلوب، وإذا شُرِطَ له الجعل مع ضمان المثل، فقد شُرِطَ له الزيادةُ على ما أقرضه، فهو باطل، لأنَّه ربا^(٨٢). وقال ابن قدامة: لأنَّ الكفيل يلزممه الدَّين، فإذا أداه وجَبَ له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً، صار القرضُ جاراً للمنعنة، فلم يجز^(٨٣). وقال الدسوقي: لأنَّ الضامن إذا غَرِمَ الحقَ للطالب، رجع على المدين بمثل ما غرم، مع زيادة ما أخذ من الجعل، وهذا لا يجوز، لأنَّه سلفٌ بزيادة^(٨٤).

٢٣ - وهذا الدليل ليس بمسلم على إطلاقه لأمرتين:

أحدهما: أنَّ الجعل في الضمان - كما أسلفنا - هو عوض عن محض الالتزام بالدَّين، سواء أداه الكفيل فيما بعد أم لا.

والثاني: أنَّ الكفيل إذا قضى الدَّين المكفول به، فلا يكون بذلك مُقرضاً للمكفول، ولا تسرى عليه بمقتضى عقد الكفالة الأحكام الشرعية المتعلقة بالقرض، وذلك لأنَّ عقد الكفالة في الأصل مختلف في طبيعته وأحكامه عن القرض، فال الأول من عقود التوثيق والثاني من عقود التمليل.. وليس من دقيق العبارة القول بأنَّ الكفيل إذا أدى للمكفول له الدَّين المكفول به، فيكون قد أقرض المكفول ذلك المبلغ المدفوع، فإنَّ أخذ علاوة على مقدار القرض باسم الجعل على الكفالة، فهو ربا.. وذلك لأنَّ الضامن إنما ملِكَ المال للمكفول له (الدائن) لا للمكفول (المدين) وهذا لا يصح تسمية الأخير مقتضاً من الكفيل، ولا اعتباره كذلك في الأحكام. صحيح أنه بعد الأداء يصير مديناً له بمثل ما أدى عنه، ولكن المدين ليس هو نفس المقرض في الاسم والأحكام، بل هو أعم مطلقاً منه - إذ الدَّين قد يكون منشئه سلماً أو بيعاً بشمن مؤجل أو إتلافاً مال الغير عدواً أو أمراً لآخر بشراء شيء أو بناء بيتٍ أو استئجار عقارٍ له أو غير ذلك من أسباب ثبوت الدَّين في

(٨١) الفتاوى البازية لابن الباز ٦/٢٠، المبدع لابن مفلح ٤/٢١٣، كشاف القناع للبهوتى ٣/٣٠٦، الخرشى ٦/٣٠، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ٣/٤٤٢، ميارة على التحفة ١/١٢١، التاودي على التحفة ١/١٨٤.

(٨٢) منحة الحالق على البحر الرائق لابن عابدين ٦/٢٤٢.

(٨٣) المغني لابن قدامة ٦/٤٤١.

(٨٤) حاشية الدسوقي في الشرح الكبير ٣/٣٤١.

الذمة^(٨٥) – ومن هنا كان كل قرض دَيْناً، وليس كل دَيْن قرضاً أو ناشئاً عنه، إذ الأنصُر مطلقاً يستلزم دائماً معنى الأعم ولا عكس. وعلى ذلك فتطبق على هذه الصورة أحكام الدَّيْن لا أحكام القرض على الخصوص.

٤- إذا تقرر ذلك، فإني أقول:

.. إذا وفَى الضامن عن المكفول، ثبت ذلك المال المؤدي دَيْناً في ذمة المكفول للضامن. ثم بعد ذلك ينظر: فإن كان المكفول دائناً للضامن بمثيل ما أدى عنه، وقعت المقاصلة جبراً بين المدينين، وانقضت المداینة الناشئة عن ذلك الأداء، ولا حرج عند ذلك شرعاً في استحقاق الضامن الجعل المشروط في مقابلة مجرد الالتزام بأداء الدَّيْن.

.. وكذا إذا لم يكن دائناً له بشيء، ولكنه بادر لوفاء الضامن مقدار ما دفع عنه فور السداد أو يومه أو عقبه دون تأخير، وذلك لانقضاء الدَّيْن الناشئ عن الأداء حالاً دون تأجيل، ولا حرج عندئذ شرعاً في استحقاق الضامن الجعل المشروط عوضاً عن الالتزام بالدَّيْن، كما أسلفنا في الصورة الأولى، إذ ليس في هاتين الصورتين حقيقة ربا النسيبة ولا شبته ولا ذريعة إليه.

.. ومثل ذلك يقال فيما إذا كان الكفيل مديناً للمكفول بمجزء من الدَّيْن الذي أداه عنه، ثم بادر المكفول بقضائه بقيمه فور سداده أو نحو ذلك دون تأخير. وفي هذه الحالة يطيب للضامن أيضاً الجعل مقابل التزامه بالدَّيْن، إذ ليس هناك مانع شرعي من ذلك.

.. أما إذا لم يكن الضامن الذي وفَى دَيْن المكفول مديناً له بمثيل ما قضى عنه، ولم يبادر المكفول بتوفيقه مثل ما أدى عنه حالاً، حتى صار ذلك المال المؤدي - كله أو جزءه - دَيْناً مؤجلاً في ذمته، ففي هذه الحالة يكون الأجر المشروط على الضمان حيلة لأكل ربا النسيبة أو ذريعة إليه، وذلك محظوظ شرعاً. وكذا إذا وقعت الكفالة بجعل أساساً على أن يكون الأمر على هذا النحو، لقيام نفس المعنى الشرعي الحاظر. والله أعلم.

الخلاصة

لقد تبين لنا بعد النظر فيما قاله الفقهاء في حكم أخذ الأجر على الكفالة أنَّ قول جمهور الفقهاء بعدم جواز اشتراطه وأنحذه مطلقاً غير سديد، لعدم سلامته الأدلة التي ساقوها والعلل التي

(٨٥) انظر: دراسات لحماد، ص ٤٦ وما بعدها .

قدموها من الإيراد عليها، كما أنَّ القول بجوازأخذ الأجر على الكفالة مطلقاً غير صحيح أيضاً، وذلك نظراً لما قد يفضي إليه من التعامل بربا النسيئة تحت ستار عقد الكفالة، وذلك محظ شرعاً.. وأنه لا بد في المسألة من التفصيل.

وببيان ذلك: أنَّ الكفالة بالمال فيها ثلاثة أمور:

- * التزام الكفيل بالدين أو المطالبة به.
- * أداء الكفيل الدين المكفول به إلى ربه.
- * رجوع الكفيل على المكفول بما أدى عنه إن وقع ذلك.

واشترطُ الجعل فيها له في التطبيق خمسة أحوال:

(أولها) أنَّ التزام الكفيل بالدين - إذا لم يترب عليه أداء الكفيل الدين إلى المكفول له، كما إذا أدى المكفول الدين إلى ربه، أو لم يطالب المكفول له الضامن بالملبغ المكفول به، مثل كثير من حالات خطاب الضمان المصرفي - يجوزأخذ الأجر عليه، حيث أنَّ مجرد الالتزام بالدين فيه مصلحة مقصودة ومنفعة مشروعة للمكفول، فجاز المعاوضة عنه بمال، لتعارف الناس على تقومه، وتراضي الطرفين عليه، اعتباراً بسائر منافع الأديمين والأعيان المالية التي لا خلاف في جواز مبادلتها بالمال، وتخريجاً على أقوال كثير من الفقهاء بجواز المعاوضة عن مجرد الالتزام بالمال، وأخذ الجعل عليه، وذلك في فروع ومسائل وتطبيقات عديدة في المذاهب المختلفة.

(وثانيها) أنَّ التزام الكفيل بالدين - إذا قام بأدائيه إلى المكفول له، وكان الضامن مديناً للمكفول بمثل الدين الذي وفاه عنه - يجوزأخذ الأجر عليه، وذلك لوقوع المقاصلة جبراً بين المدينيين، وبراءة ذمة كل من الكفيل والمكفول بها، وانتهاء الكفالة والمدانية المرتبطة عليها حالاً دون تأخير.

(وثالثها) أنَّ التزام الكفيل بالدين - إذا قام بأدائيه إلى المكفول له، وكان الضامن مديناً للمكفول ببعض الدين الذي قضاه عنه - يجوزأخذ الأجر عليه، إذا بادر المكفول على الفور بوفائه القدر الباقي في ذمته من المال الذي أداه عنه، وذلك لانتهاء الكفالة والمدانية الناشئة عنها حالاً دون تأخير.

(ورابعها) أنَّ التزام الكفيل بالدين - إذا قام بأدائيه إلى المكفول دون أن يكون الضامن مديناً له بمثل الدين الذي أداه عنه - يجوزأخذ الأجر عليه، إذا بادر المكفول بوفائه مثل ما قضى عنه فور الأداء أو في يومه، وذلك لانتهاء الكفالة وكذا المدانية الناشئة عنها حالاً دون تأخير.

(وَخَامِسُهَا) أَنَّ التَّزَامَ الْكَفِيلَ بِالدَّيْنِ - إِذَا قَامَ بِأَدَاءِهِ إِلَى الْمَكْفُولِ، وَلَمْ يَكُنِ الضَّامِنُ مَدِينًا لِلْمَكْفُولِ بِمَثَلِ الدَّيْنِ الَّذِي وَفَاهُ عَنْهُ قَدْرًا وَوْضُعًا، وَلَمْ يَبْدُ المَكْفُولُ عَلَى الْفُورِ إِلَى إِبْرَاءِ ذَمَتِهِ مَا ثُبِّتَ فِيهَا لِلْكَفِيلِ مِنْ دَيْنٍ بِمَوْجَبٍ وَفَائِهِ، حَتَّى صَارَ الْمَبْلَغُ الْمُؤْدِي كَلَهُ أَوْ جَرْوَهُ دَيْنًا مُؤْجَلًا فِي ذَمَتِهِ - لَا يَحُوزُ أَحَدُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ. لَأَنَّ الْجَعْلَ عَلَى الْإِلْتَزَامِ حِينَئِذٍ لَيْسَ إِلَّا حِيلَةً لِأَكْلِ الْنَّسِيَّةِ أَوْ ذَرِيعَةً إِلَيْهِ، وَذَلِكَ حَرَمٌ شَرِيعًا. وَلَا فَرْقٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَيْنَ أَنْ تَقْعُدَ الْكَفَالَةُ فِي الْأَصْلِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِيهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ الْحَالُ فِيهَا إِلَى ذَلِكَ (بِدُونِ اتِّفَاقٍ مُسَبِّقٍ عَلَيْهِ) لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَآخِرُ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المراجع

- الأنصاري، أنسى الطالب وحاشية الرملاني عليه، القاهرة: المطبعة الميمنية ١٣١٣هـ.
- الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.
- الإمام مالك بن أنس، الموطأ، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٥١م.
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ.
- ابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد، أحكام القرآن، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٦هـ.
- ابن الهمام، الكمال، فتح القدير على الحداية، القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣١٩هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية، السعودية، ١٣٩٨هـ.
- ابن جزي، الغرناطي، القوانيين الفقهية، تونس: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٢م.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة: المطبعة السلفية (د.ت.).
- ابن حزم الأندلسي، الملحق، القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٥٠هـ.
- ابن راشد، القفصي المالكي، لباب الباب، تونس: المطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ.
- ابن رشد (الجed)، المقدمات الممهّات، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- ابن رشد (الحفيد)، بداية المجهود ونهاية المقتضى، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ.
- ابن شاس، عقد الجواهر الشمية في منصب عالم المدينة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- ابن عابدين، العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية، المطبعة الأميرية بولاق، ١٣٠٠هـ.
- _____، رد المحتار على الدر المحتار، مطبعة الأميرية بولاق، ١٢٧٢هـ.
- _____، منحة الخالق على البحر الرائق، القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى، ١٣٣٣هـ.
- ابن قدامة، المغني، القاهرة: مطبعة هجر، ١٤١٠هـ.
- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد من هادي خير العباد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.

- ابن مفلح، برهان الدين، الميدع شرح المقنع، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- الباجي، المستقى شرح المرطأ، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.
- اليعلي، مختصر الفتوى المصرية لابن تيمية، القاهرة: مطبعة السنة الحمدية، ١٣٦٨هـ.
- البغدادي، عبدالوهاب، المعرفة على منهب عالم المدينة، مكة المكرمة: المكتبة التجارية (د.ت.).
- البهوقي، منصور بن يونس، كشف النقاب عن متن الإقناع، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٤هـ.
- _____، شرح متنهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب (د.ت.).
- الناودي، شرح على التحفة، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٠هـ.
- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ.
- الحرجاني، علي بن محمد الشريفي، التعريفات، الدار التونسية للنشر، ١٩٧١م.
- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، تحرير الكلام في مسائل الازمام، تحقيق عبد السلام الشريفي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.
- _____، مواهب الحليل على مختصر خليل، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ.
- حماد، نزيه، دراسات في أصول المذاهب، الطائف: دار الفاروق، ١٤١١هـ.
- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشياء والنظائر، استانبول، ١٢٩٠هـ.
- الخفيفي، الزاهد البخاري، محسن الإسلام، القاهرة: مطبعة القدسي (د.ت.).
- الخرشي، محمد، شرح على مختصر خليل وحاشية العدوى عليه، ط. بولاق، ١٣١٨هـ.
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٤م.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، حاشية على الشرح الكبير للدردير، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، ١٣٧٣هـ.
- الرافعي، فتح العزير شرح الوجيز، القاهرة: مطبعة التضامن الأحمر، ١٣٤٨هـ.
- الزرقاني، عبدالباقي، شرح على خليل، القاهرة: مطبعة محمد مصطفى، ١٣٠٧هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط. بولاق، ١٣٢٤هـ.
- الشربيني، الخطيب، معنى المحتاج شرح المنهاج، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.
- عبدالحميد، إبراهيم، الشركة، الكويت (الطبعa التمهيدية للموسوعة الفقهية) (د.ت.).
- الفتاوى البازية (بها مش الفتاوى الهندية)، ط. بولاق، ١٣١٠هـ.
- الفتاوى الهندية (العالمة الكبرية)، بولاق، ١٣١٠هـ.
- القاري، أحمد بن عبدالله، مجلة الأحكام الشرعية على منهب احمد، جدة: شركة تهامة، ١٤٠١هـ.
- قاضي خان، الفتوى الخانية (بها مش الفتاوى الهندية)، ط. بولاق، ١٣١٠هـ.
- قدري باشا، محمد، مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٣١هـ.
- الكاساني، علاء الدين، بذائع الصنائع، القاهرة: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧هـ.

للقرافي، أحمد بن ادريس، النسخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ.

مجلة الأحكام العدلية، بيروت، ١٣٨٨ هـ.

الموافق، أبو عبدالله محمد الاندلسي، الشاج والإكليل شرح مختصر خليل ، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٩ هـ.

ميارة، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، شرح ميارة على التحفة وحاشية ابن رحال عليه، القاهرة: مطبعة الاستقامة.

النووي، محي الدين يحيى، الفتاوى المسماة بالسائل المنشورة، حلب: المطبعة العربية، ١٣٩٨ هـ.

_____, روضة الطالبين، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٨ هـ.

الهيتمي، ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، بيروت: دار المعرفة (د.ت.).

_____, تحفة المحتاج على منهاج، القاهرة: المطبعة اليمينية، ١٣١٥ هـ.

الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١ هـ.

Charging Fees for Debt-Guaranties: Extent of Permissibility in Islamic *Fiqh* (Jurism)

NAZIH KAMAL HAMMAD

*Consultant in Islamic Law - Canada
(Formerly) Professor of Islamic Fiqh
Umm Al-Qura University
Makkah Al-Mukarramah, Saudi Arabia*

ABSTRACT. The great majority of Islamic Jurists have always considered it unlawful to charge a fee for a debt-guaranty. We have found this unqualified stand (untenable and questionable). On the other hand, unqualified permissibility of such a fee is also untenable, as it may lead to usurious loans under the pretext of a debt guaranty. Hence, one must detail one's answer, as is done in this paper.

I found that charging a fee is permissible in cases where both the guaranty and its associated debt terminate together without delay. Such is the case if the guarantor happened to be in debtor to the guaranteed, for an equivalent amount; or if, once the guarantee became effective, the guaranteed paid the guarantor (immediately) or in the same day.

In case where the indebtedness of the guaranteed towards the guarantor is not immediately extinguished after it had arisen i.e. he becomes indebted to the guarantor on a deferred basis, in such cases it is NOT permissible to charge a fee, which becomes in effect a device for devouring forbidden interest on deferred debt.